

الاقتصاد

[140] وذلك يكون مع التخير في الافعال. وإذا ثبت ذلك في المثاب وجب مثله في المعاقب، لان أحدا لا يفرق بينهما. على أن ا □ تعالى أخبر بأنهم يأكلون ويشربون ويفعلون، فأضاف الفعل إليهم، وذلك يوجب اختيارهم. وقال " وفاكهة مما يتخيرون " (1)، وذلك صريح بما قلناه. فإذا ثبت أنهم مخيرون ولم يجز أن يكونوا مكلفين لما مضى فيهم، فهم ملجأون إلى ترك القبيح، بأن يخلق ا □ فيهم العلم بأنهم متى راموا القبيح منعوا منه. ويمكن أن يقع الاجاء بأن يعلمهم ا □ بأنهم مستغنون بالحسن عن القبيح فلا يكون لهم داع له إلى فعل القبيح ملجأ، وذلك ان الاجاء لا يجوز الا على من يجوز عليه المنافع والمضار، وإذا لم يجز على القديم لم يصح فيه معنى الاجاء. فصل (في الايمان والاحكام) الايمان هو التصديق بالقلب، ولا اعتبار بما يجري على اللسان، وكل من كان عارفا با □ وبنبيه وبكل ما أوجب ا □ عليه معرفته مقرا بذلك مصدقا به فهو مؤمن. والكفر نقيض ذلك، وهو الجحود بالقلب دون اللسان مما أوجب ا □ تعالى عليه المعرفة به، ويعلم بدليل شرعي أنه يستحق العقاب الدائم الكثير. وفي المرجئة من قال: الايمان هو التصديق باللسان خاصة وكذلك الكفر هو الجحود باللسان، والفسق هو كل ما خرج به عن طاعة ا □ تعالى إلى

سورة الواقعة: 20.
